عن المتولي ثم قال وهو موضع تأمل وجزم به في التحقيق او مبتدأة لا مميزة بان رأته
بصفة واحدة او فقدت شرط التمييز على ما مر فلا طهر ان حيضها يوم
وليلة واوله لان سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك
فيه فلا يترك المتيقن الا بيقين وامارة ظاهرة كالتمييز والعادة وطهرها تسع وعشرون
لانها تتمة الدور والقول الثاني انها ترد الى الغالب وهو ست او سبع لقوله صلى الله
عليه وسلم لحمنة تحيضي في علم الله تعالى ستا او سبعا كما تحيض النساء ويطهرن وكا
نت مبتدأة اذ لو كانت معتادة او مميزة لردها الى ذلك والمدار على القولين يكون
في كل شهر ويكون ايضا من اول الدم الذي تراه او معتادة غير مميزة بان سبق
لها حيض وطهر وهي تعلمها فترد اليهما قدرا ووقتا كخمسة ايام من اول
كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي استفتت لها ام سلمة لتنظر عدد
الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي
رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وحكى المرعشي قولا انه لا اثر للعادة واستغرب
واعلم ان المعتادة اذا جاوز الدم عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا
لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فان انقطع على خمسة عشر فالكل حيض فان
عبرها قضت ما وراء عادتها في الدور الثاني وما بعده اذا عبر ايام عادتها اغتسلت
وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما وتثبت العادة بمرة
في الاصح لان الحديث السابق يدل على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة ولان الظا
هر انها في هذا الشهر كالذي قبله لكونه اقرب اليها والثاني لا بد من مرتين لان العادة
مشتقة من العود ومحل الخلاف في عادة الحيض اما الاستحاضة فتثبت بمرة قطعا
كما مر وما تقدم في العادة المتفقة او المختلفة المتسقة اما المختلفة غير المتسقة
فالاصح الذي قطع به الجمهور انها ترد الى ما يلي شهر الاستحاضة وان كانت مختلفة متسقة
ونسيت اتساقها فالاصح انها تغتسل آخر كل نوبة ويحكم للمعتادة المميزة اي حيث
اختلفت العادة والتمييز كما لو كانت عادتها خمسة من اول كل شهر فاستحيضت فرأت
خمسة حمرة ثم رأت عقبها خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة بالتمييز لا العادة في الا
صح لحديث دم الحيض اسود يعرف ولان التمييز علامة حاضرة والعادة منقضية وا
لثاني يأخذ بالعادة لانها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد البطلان وذلك
عند نقصانه عن اقل الحيض او مجاوزته اكثره او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا
ووقتا وابتداء بان جنت ثم افاقت مستحاضة ولا تمييز لها ففي قول كمبتدأة
لجامع فقد العادة والتمييز وسميت هذه متحيرة لتحيرها في نفسها وتسمى ايضا
محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقيه والمشهور وجوب الاحتياط لما
تحى اذ كل زمن يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما
لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لقيام الدم ولا التبعيض

لانه

١٥

لانه تحكم فاحتاطت للضرورة ولكن الاصح فيما لو طلقت ولم تعرف قدر دورها انها
تعتد بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر وقيل انها تحتاط في العدة
ايضا بان تعتد الى سن اليأس ثم تعتد بثلاثة اشهر لاحتمال تباعد الحيض فيحرم
الوطء على الزوج والسيد لاحتمال الحيض ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة
لاحتماله ايضا اما في الصلاة فجائزة مطلقا وقيل يحرم الزيادة على الفاتحة وتصلي
الفرائض خارج المسجد ابدا لاحتمال الطهر وكذا النفل في الاصح لانه من مهمات الدين
فلا وجه لحرمانها ذلك والثاني لا اذ لا ضرورة له كمس المصحف والقراءة في غير الصلاة وقضية
سكوت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت وتصريحه بوجوب قضاء الصوم
انه لا يجب قضاؤها وهو ما في المحرر عن النص ونقله الماوردي والدارمي وابن الصباغ
ونقل المقدسي عن الجمهور وقال في المهمات انه المفتى به لكن الذي رجحه الشيخان وجوب القضاء
وتغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع نعم ان ذكرت وقت الانقطاع كان قالت
كان الدم ينقطع مع الغروب مثلا لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب فقط قاله في التحقيق
وسمي ذات التقطع فانه لا يلزمها الغسل زمن النقاء اذ الغسل سببه الانقطاع والدم
متقطع وتصوم رمضان لاحتمال الطهر في جميعه ثم شهرا كاملين فيحصل من كل اربعة
عشر يوما لاحتمال ان يكون حيضها اكثر الحيض وان يطرأ في اثناء اليوم وينقطع في اثناء
السادس عشر من ذلك اليوم ووجود الحيض في اليوم مبطل له فلزم ما ذكرناه وقوله
كاملين جار على رمضان وشهرا وان كان نكرة فلو كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة
عشر يوما والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت شهرا كاملا بعد ذلك
بقي عليها يومان ولو قال تصوم رمضان ثم شهرا كاملا وبقي يومان لاغنى عن كاملين
ثم تصوم من ثمانية عشر يوما ستة ايام ثلاثة اولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان
الباقيان لان الحيض ان طرأ في اثناء اليوم الاول من صومها انقطع في السادس
عشر فيحصل اليومان بعده او في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الاول
والاخير او في اليوم الثالث فيحصل اليومان الاولان او يطرأ في اثناء السادس عشر
فينقطع في اثناء الاول فيحصل الثاني والثالث او السابع عشر فينقطع في الثاني
فيحصل السادس عشر او في الثالث او في الثامن عشر فينقطع في الثالث فيحصل
في السادس عشر والسابع عشر فخرج بذلك عن العهدة بيقين ولا تتعين هذه الكيفية بل لو
صامت اربعة من هذه الستة من اول الثمانية عشر واثنين في آخرها او بالعكس او اثنين في اولها
واثنين في آخرها واثنين في الوسط كيف شاءت حصل اليومان الباقيان والضابط في قضاء
اليومين وغيرهما ان تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولاء متى
شاءت ثم تأتي بذلك مرة اخرى من اول السابع عشر من صومها ثم تأتي باليومين بينهما سواء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)